

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قد كان رسول الله ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه وفي إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعفه جماعة وثقه ابن حبان وكما أنه لا دليل على المنع من الانتفاع بالهدى فلا دليل أيضا على المنع من الانتفاع بفوائده وأما قوله ويتصدق بما خشي فسادَه فهذا صواب لكن قوله أن لم يبتع لا وجه له وهكذا لا وجه لقوله وما فات أبدله لعدم الدليل على ذلك ولما قدمنا من أنه A لم يأمر بذلك من عطب هديه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وأما قوله فإن فرط فالمثل فإذا كان التفريط بغير وجه مسوغ فهو لم يفعل ما أمره الله به بقوله فما استيسر من الهدى فعليه أن يفعل ما يصدق عليه مسمى الهدى وإن كان دون الذي فرط فيه فلا وجه لقوله فالمثل بل لا يجب عليه إلا الواجب الأصلي وأما قوله فإن عاذخير فصواب لأنه لم يجب عليه إلا الهدى وهو يحصل بالوفاء بأحدهما ولا وجه لقوله ويتصدق بفضلة الأفضل إن نحر الادون لما عرفناك قوله فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام أقول لنص الكتاب العزيز على ذلك وظاهر قوله تعالى في الحج أنها تصام في أيام الحج أو مع أعمال الحج وأما قوله فإن فاتت فأيام التشريق فمبني على أن القرآن قد خصص ما ورد في النهي عن صومها وفيه نظر لأن أحد الأمرين ليس بأولى بالتخصيص من الآخر فكما قيل إن القرآن هنا قد خصص السنة يمكن أن يقال هنا إن السنة هنا قد خصصت القرآن ولا ينتهز لنسخ النهي عن صومها ما ورد عن بعض الصحابة نعم إن صح ما رواه الطحاوي